

أحكام القرآن

وبهذا الإسناد قال الشافعي أحل الأكل لثناؤه طعام أهل الكتاب وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم وكانت الآثار تدل على إباحة ذبائحهم .
فإن كانت ذبائحهم يسمونها ذبائح فهي حلال وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الذبائح
مثل اسم المسيح أو يذبحونه باسمه دون اسم الذبائح لم يحل هذا من ذبائحهم ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا
قال الشافعي قد يباح الشيء مطلقا وإنما يراد بعضه دون بعض فإذا زعم زاعم أن المسلم
إن نسي اسم الذبائح أكلت ذبيحته وإن تركه استخفا لم تؤكل ذبيحته وهو لا يدعه لشرك